باحضر اوماله اي الذي يحتاج اليه لا استحي به معه لاما معه
من مال تجارة امن عليه في بلده زيب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى
النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على
التراخي لم يجب النسك بل ولا يستحب بل ربما يحرم اذا غلب على ظنه الضرر
سبعا مفعول يخاف رصدا بمهملات مفتوح الاولين وهو من يقف
في الطرق يرصد من يمر بها لياخذ ماله وما معه ولو بغير قتله قال وقوله
ولو بغير قتله به فارق العدو فان وجد الرصدي المذكور لم يجب النسك وان
قل المال الذي يطلبه سم على المنهج وليس هذا من المال الذي ياخذه الخفير
اجرة الخفارة نعم ان كان مما ياخذ الرصدي من السلطان وجب الحج فقضى
من تركته ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم
كل منهما بالا من العام والخاص فقضى من تركته مراده انه لا يكفي في سقوط
الوجوب اختصاص الخوف به وان كان لا يجب عليه الذهاب مع وجود الخوف
ولكن الذي في شح منهج ر ان الاوجه ان الخاص كالعام خلافا للبلقيني
[illegible] قال فكلام الشارح ضعيف ويجب ركوب البحر اي على الرجل وكذا على
المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال زيب البحر اي الملح او
الحلو وقال بعضهم يجب ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه دايما والتفصيل
المذكور في المالح ه او استوى الامران اي استويا عرفا لا حقيقيا
فالمراد الاستواء وما قاربه فلا يلزمه ركوبه فيما اذا كان يعرفه بنه تسعة
وسلم عشرة كما ذكره حجر فليراجع بان يكون قد بقي عليه من الوقت اي
لفظة عليه ثابتة في خط الشارح والصواب حذفها لانه لا معنى لها مرحومي
وان اعترضه ابن الصلاح بانه اي امكان السير يشترط لاستقرار اي
الحج في ذمته ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه اي الحج اي
وليس شرطا لاصل الوجوب قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع بعدم الوصول فيه اولا لكن قال
السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم
وبينه شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله احد
ورد ان السرخسي والسبكي قال اه قال ع ش على المنهج فعليه اي على كلام ابن

الصلاح

ك
من

الصلاح يوصف بالاعجاز ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول والا وصف
بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه على الاصح لانه نفل ه وهو المعتمد سم كلت
بمشقة شديدة تبيح التيمم ووجود علف بفتح اللام دابة كل مرحلة هذا
ض والمعتمد وجود العلف في المحال المعتاد حمله منها بثمن مثله نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه [illegible] كما قاله الدميري لخلاف في شرا ماء
الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج م ر زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال
كمن يشترط ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها محرمها ولو
طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق اه
ويتجه خلافه سم ثم قال بعد كلام ذكره وكالمراة في جميع ما ذكر الخنثى وانما
اكتفي في حقه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان
وقع في موضع من شرح المهذب ما يخالفه ونقل عنه انه يكون الامرد الجميل كذلك
وانه لا يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الى الاخر والخلوة فيه بل لا بد فيه
من محرم او سيد ه وعبدها اي الثقة قال او مع نسوة ثقات اي اناث
فاكثر قال اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات
لكن بشرط كونهن ذوات فطنة يوميء ليس بقيد كما يدل عليه رواية اخرى
باسقاطه لفرضها خرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان
كثرن قال قال في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النسا
الخلص فيه وجهان اصحهما لا ه وهو محمول على الاسفار غير الواجبة ولو مندوبة
ولو قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما حمل عليها الشافعي في الام
الاخبار الواردة في ذلك وقضية اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا الخلص
بين الاجانب والمحارم وانه لا فرق في اعتبار وصف الثقات بين الاجانب
والمحارم فيعتبر اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم كما في الذكر ثم رايت بعضهم
استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه لا يكتفي بالمراهقات وهو
ما مشى عليه بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات
والكافرات سم وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله وكسره اي بالغات متصفات
بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة ه
ان امنت اي يكفي ذلك في الجواز وان كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)